EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (٦١٠) لسنة ١٩٨٥ م
باللائحة التنفيذية لقانون الامن الشعبى المحلى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ م ، بشأن الامن الشعبى المحلى ،

وعلى القانون رقم ١٩٧٢/٦ م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وبناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

قـــــررت

مـادة (١)

تختص ادارة الامن الشعبى المحلى بالمحافظة على النظـام والامن العام وحماية الارواح والاعراض والاموال ، ومنع الجرائم وضبطهـا وغير ذلك مما تسنده اليها التشريعات النافذة .

مـادة (٢)

يحمل متطوع الامن الشعبى المحلى أثناء قيامـه بأعماله بطاقـة تسمى (بطاقـة تعريف لمتطوعى الامن الشعبى المحلى) وذلك وفقـا للنموذج الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مـادة (٣)

يمنح المتطوع على سبيل التفرغ من غير العاملين بالوحدات الادارية والمنشآت والشركات المملوكة للمجتمع كليا أو جزئيا مكافأة مقطوعـة وثابتة يتم احتسابها على أساس المقابل المالى لبداية مربوط الدرجـة المستحقة لمؤهله طبقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٨١/١٣٤١ م بقواعد تعيين العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٨١/١٥ م واذا لم يكن من ذوى المؤهلات العلمية فيستحق المقابل المالى الذى يتقاضاه فرد الشرطة عند بداية تعيينه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة منح المتطوع على سبيل التفرغ أو بالاضافة الى عمله مكافأة مادية أو أدبية مقابل قيامه بأعمال ممتازة ، وذلك بناء على عرض اللجنة الشعبية للعدل في البلدية ٠

مـادة (٤)

يجوز منح المتطوع غير المتفرغ فى الامن الشعبى المحلى مكافأة مالية لا تجاوز ثلاثين دينارا شهريا بالشروط الآتية : ـ

١ ـ أن يكون العمل التطوعى بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمى فى جهـة عملـه ٠

٢ ـ ألا يحصل على راحة أو ينقطع عن العمل فى جهة عمله مقابل قيامه بالعمل التطوعى ٠

٣ ـ ألا تقل ساعات العمل التطوعى عن أربع وعشرين ساعة فى الاسبوع الواحـد ٠

مـادة (٥)

يحرم المتطوع من المكافأة عن المدة التى يتغيبها عن العمل التطوعى بـدون اذن الا اذا قـدم أسباب قبلهـا المسئول الاعلى فى ادارة الامن الشعبى المحلـى ٠

مـادة (٦)

تسرى على المتطوعـين المتفرغـين فى الامن الشعبى المحلى أحكام المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) من الباب الخامس من قانون الشرطة رقم ٦/٧٢ م ٠

مـادة (٧)

تطبـق على متطـوعى الامـن الشعبى المحلى القواعـد والاحكام والاجراءات السارية على رجال الشرطة بالنسبة للتعويض عن الاضرار التى تصيبهم أثناء تأديتهم للعمل التطوعى أو بسببه ٠

مـادة (٨)

تتحمل اللجان الشعبية للبلديات كل فى دائرة اختصاصها المكافآت المالية والتعويضات المستحقة لمتطوعى الامن الشعبى المحلى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٩)

لمتطوعي الامن الشعبي المحلي علي سبيل التفرغ الحق في الاجازات وتطبق في شأنهـا قواعد وأحكام اجازات منتسبي الشرطة المقررة في الفصل الثالث من الباب السادس من قانون الشرطة رقم (٦) لسنة ٧٢ م٠

وتحدد اجازات المتطوعين غير المتفرغين بقرار من المسئول الاعلى في ادارة الامن الشعبي المحلي في البلدية بالاتفاق مع المتطوع والتنسيق مع الشعبة التابع لها ٠

ويرتبط حصـول متطـوع الامـن الشعبي المحلي على اجازاتهـم بظروف العمل وصالحه ومراعاة شروط منح كل منها ٠

مـادة (١٠)

تطبـق على متطوعي الامـن الشعبي المحلي القواعـد والاحكـام والشروط المتعلقة بحيازة وحمل واستعمال الاسلحة والذخائر والاجهزة اللازمة في الخصوص والسارية في شأن رجـال الشرطـة وذلك أثنـاء تأدية المتطوعين لواجباتهم ٠

مـادة (١١)

يعتبر المتطوع متغيبا بدون عذر اذا لم يقدم مبررا لغيابه أو قدم المبرر ورفض من ادارة الامن الشعبي المحلي في البلدية ٠

مـادة (١٢)

اذا ارتكب المتطوع احـدى المحظورات المنصوص عليهـا في المادة السادسة عشرة من قانون الامن الشعبي المحلي يخطر رئيسه المباشر ادارة الامن الشعبي المحلي بالبلدية بذلك ٠

وتكلف الادارة أحد التابعين لها بالتحقيق مع المتطوع وتعد مذكرة بما انتهى اليـه التحقيق لعرضهـا على أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلديـة ليقوم باحالـة المخالف الى مجلس التأديب للمحاكمة أو حفظ الموضوع اذا رأى مبررا لذلك ٠

واذا كان من احـال المتهم عضوا في مجلس التأديب امتنع عليـه الاشتراك في المحاكمة وعين من يحل محله ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (١٣)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية وقف المتطوع احتياطيا عن العمـل اذا ارتكب احـدى المحظورات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الامن الشعبي المحلي متى اقتضت ذلك طبيعة الفعل أو مصلحة العمل أو التحقيق ، ويستمر الوقف الى حـين البت في الاتهام على ألاتجاوز مدته ثلاثين يوما الا في حالة الاتهام فـي جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

ويعامل المتطوع الموقوف عن العمل بمقتضى أحكـام هذه المـادة فيما يتعلق باستحقاق المكافأة ـ معاملة المحبوس احتياطيا المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

مـادة (١٤)

اذا خالف المتطوع الواجبات المنصوص عليهـا في المادة السادسة عشرة من قانون الامن الشعبي المحلي ، أو خرج على مقتضى الواجب يعاقب تأديبيا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة مـن ذات القانون ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد ، ولا تخل المحاكمة التاديبية برفع الدعوى المدنية أو المساءلة الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى المتطوع من العقوبة الا اذا ثبت أن ارتكابه للمخالفـة كان تنفيذا لامر صادر اليه من رئيسه ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامـر .

مـادة (١٥)

لا يجوز توقيع عقوبة على المتطوع الا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وتوفير كافـة الضمانات المتعلقة بذلك وعلى أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب .

مـادة (١٦)

يبلغ المتطوع المتهم كتابيا بقرار الاحالـة على المحاكمة التأديبية متضمنا التهم الموجهة اليه وتاريخ ومكان انعقاد مجلس التأديب وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بوقت كاف وعلى المتهم الحضور الى المحاكمة بنفسه ، مرتديا الاشارة التي يحملها ولا يجوز له التغيب الا بعذر يقبله

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المجلس فاذا لم يحضر رغم اعلانه ولم يقدم عذرا مقبولا جاز محاكمته غيابيا ، ويجوز له أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وله حق طلب ندب أحد المتطوعين للدفاع عنه ٠

مادة (١٧)

يشكل مجلس التأديب فى كل بلدية من : ـ

١ ـ أحد أعضاء اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية رئيسا

٢ ـ أحد ضباط الشرطة فى البلدية عضوا

٣ ـ مندوب عن ادارة الامن الشعبى المحلى بالبلدية عضوا

ويكون تشكيل المجلس بقرار من اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية فاذا احيل الى المحاكمة التأديبية عدد من متطوعى الامن الشعبى المحلى يتبعون أكثر من بلدية فيشكل مجلس التأديب بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل على النحو التالى : ـ

١ ـ أحد أعضاء اللجنة الشعبية العامة للعدل رئيسا

٢ ـ أحد ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن نقيب عضوا

٣ ـ مندوب عن ادارة الامن الشعبى المحلى عضوا

مادة (١٨)

يرتدى ضابط الشرطة عضو مجلس التأديب القيافة المقررة كما يرتدى عضو المجلس من الامن الشعبى المحلى الاشارة أو القيافة الخاصة بالمتطوعين فى الامن الشعبى المحلى ٠

مادة (١٩)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا الا اذا حضره الرئيس وجميع الاعضاء ، وتكون جلساته سرية ويصدر القرار بأغلبية الآراء ٠

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الاسباب التى بنى عليها ، ويبلغ القرار الى صاحب الشأن خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره ، كما يبلغ الى أمينى اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية للعدل فى البلدية وجهة العمل الاصلية للمتطوع وشعبة الامن الشعبى المحلى التابع لها المتطوع ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٠)

يفتتح الرئيس الجلسة ثم ينادى على المتهم ويتلو عليه قرار الاتهام ثم يسأله عما اذا كان مذنبا أو غير مذنب عن كل تهمة فى حالة تعددها فان اعترف جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه أما اذا نفى التهمة فيتولى الرئيس النداء على شهود الاثبات ثم شهود النفى لسماع أقوالهم بعد تحليفهم اليمين ٠

ويتم اثبات كل ما يدور من أسئلة والرد عليها فى محضر المحاكمة الذى يتولاه كاتب يندبه لهذا الغرض رئيس المجلس ويوقع المحضر كل من الرئيس والاعضاء وكاتب الجلسة ٠

مادة (٢١)

يعتبر المحكوم عليه موقوفا عن العمل التطوعى بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بعزله ، وذلك الى حين استكمال اجراءات التصديق على القرار ، على انه اذا أعيدت محاكمته وتقررت براءته صرفت له مكافأته عن مدة الوقف ٠

كما يوقف بحكم القانون عن العمل التطوعى اذا تم حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى ، وتصرف له نصف المكافأة فى الحالة الاولى ويحرم منها فى الحالة الثانية ٠

فاذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى واسفرت الاجراءات عن عدم ادانته فيصرف له النصف الباقى الموقوف صرفه ٠

مادة (٢٢)

للمحكوم عليه أن يتظلم من قرار المجلس خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالقرار الى الجهة المختصة بتشكيل مجلس التأديب ولهذه الجهة رفض التظلم أو الامر باعادة المحكمة من هيئة جديدة تشكل لهذا الغرض ٠

مادة (٢٣)

لا تكون العقوبة نافذة الا من تاريخ التصديق على الحكم من الجهة المختصة بتشكيل مجلس التأديب ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٤)

يجوز لامين اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية وكذلك المسئول الاعلى بادارة الامن الشعبى المحلى محاكمة متطوع الامن الشعبى المحلى محاكمة موجزة وتوقيع عقوبة الانذار أو الحجز فى مقر العمل ٠

مادة (٢٥)

يحضر المتطوع المتهم جلسة المحاكمة الموجزة مرتديا الاشارة أو القيافة الخاصة بمتطوعى الامن الشعبى المحلى وتحت حراسة أحد المتطوعين ٠

مادة (٢٦)

تبدأ المحاكمة الموجزة بتلاوة التهمة ثم يسال المتهم عن صحة ما اسند اليه فاذا اعترف وقع عيله من تولى المحاكمة الموجزة العقوبة واذا انكر سمع أقواله وأقوال الشهود ان وجدوا ٠

مادة (٢٧)

اذا تبين للقائم بالمحاكمة الموجزة أن التهمة المسندة للمتهم تستوجب عقوبة أشد من الانذار أو الحجز فى مقر العمل لمدة يومين اتخذ اجراءات احالته الى مجلس التاديب ٠

مادة (٢٨)

تسجل اجراءات المحاكمة الموجزة ويثبت مضمونها والعقوبة التى تم توقيعها فى الحكم الصادر فى الخصوص ويوقع عليها من قام بالمحاكمة ٠

مادة (٢٩)

تنتهى خدمة المتطوع فى الامن الشعبى المحلى بأحد الاسباب الآتية : ــ

١ ــ العزل بقرار تأديبى ٠
٢ ــ عدم اللياقة الصحية ٠
٣ ــ الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ٠
٤ ــ الاستقالة ٠
٥ ــ الوفاة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مـادة (٣٠)

تثبت عدم اللياقة الصحية المشار اليها فى المادة السابقة بقـرار من اللجنة الطبية المختصة ويحال المتطوع الى اللجنة المذكورة بناء على طلبـه أو طلب شعبة الامن الشعبى المحلى التابع لهـا فاذا تبين للجنة الطبية أن المتطوع غير لائق صحيا أصدرت قرارا بذلك ٠

مـادة (٣١)

تقـدم الاستقالة بطلب من المتطـوع فى الامن الشعبى المحلى الى أمين اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية عن طريق ادارة الامن الشعبى المحلى بالبلدية ويجب البت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمهـا والا اعتبرت مقبولة ، ويجب على المتطوع الاستمرار فى عمله الى أن يبلغ بقبول الاستقالة أو انقضاء الميعاد المشار اليه ٠

مـادة (٣٢)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر فى الجريدة الرسمية ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ٣ ذو الحجة ١٣٩٤ من وفاة الرسول
المـوافق ٢٩ أغسطس ١٩٨٥ م